غيره ليست بابيك على ما يجيء في الكتاب فلا يكون في تقييد بصريح الزني
فايدة وثانيها قوله بطلبه المقذوف ليس بشرط اذ يطلب غير المقذوف
وهو الذي يقدح في نسبته كالابن مثلا حده الحاكم ايضا وثالثها ينبغي ان لا
يشترط طلب احد اصلا لان الغلب فيه حق الله عندنا وكان حق العبد
فيه مغلوبا والمغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم فحينئذ كان هو بمنزلة
محض حق الله وفيه لا يشترط طلب احد فكذا هنا ورابعها انه قد يتحقق
قذف الرجل المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن
والمجبوب المحصن والرتق المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا
لا يكون طلاقه فايدة قلت اما الاول فانه انما احترز بذلك عما قذفه
بالزني بطريق الكناية بان قال الرجل للرجل يا زاني وقال الاخر صدقت
لم يحد المقذوف لانه ما صرح بنسبته الى الزني وتصديقه اياه يحتمل ان
يكون المراد به في الزني وغيره فكان صريح الزني شرطا في وجوب حد
القذف واما اذا قال لغيره لست بابيك فهو اثبات الى امه بطريق الاقتضا
والمقتضى اذا ثبت ما كان من ضروراته وليس فهاهنا بالزني بطريق الاقتضاء
حكم سوى حد القذف فيجب اذ الثابت بطريق الاقتضاء كالثابت بطريق
العبارة في ايجاب الحكم قطعا واما الثاني فالذي يقع القدح في نسبه
هو المقذوف معنى لانه قام مقامه فاخذ حكمه الا ترى انما يكون
له حق المطالبة اذا كان المقذوف ميتا اما اذا كان حيا غايبا او حاضرا
لتحقق قيامه من كل وجه واما الثالث فان حق العبد وان كان مغلوبا
فيه يصلح ان يشترط طلبه احتيالا لدرء الحد واما الرابع فانما لا يحد
قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق وربما يصدق القاذف فلا يقام الحد

مع الشبهة

مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقها الشين والعار بقذفها
بالزنى لا يتحقق منهما وقيد بقوله بطلبه لانه لو لم يطلبه لا يحد كذا في
نهاية شرح الهداية ولا ينزع غير الفرو وهو الذي يلبس من الجلد و
الحشو مصدر حشا الوسادة فسمي به الثوب المحشو واحصانه اي واحصان
المقذوف بكونه مكلفا اي عاقلا وبالغا حرا مسلما عفيفا اي طاهرا عن زنى
احترز به عن الوطي حرام في الملك فانه لا يخرج الواطي عن ان يكون محصنا
كذا في الشرح ولو قال اي رجل لغيره لست لابيك او لست يا ابن فلان
في غضب حد اي حد ذلك الرجل والقياس ان لا يحد فيما اذا قال لغيره لست
لابيك كذا في المبسوط وقوله في غضب متعلق بالصورتين وفي غيره اي
غير الغضب لا اي لا يحد كنفيه اي كما لا ينفي الابن عن جده وقوله
عطف على لقيه اي وقول الرجل العجمي لعربي يا نبطي وقال احمد وابن
ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي يحد فقول احمد في فتاواه وقول ابي ليلى في
الكافي والمبسوط والنبط جيل من الناس بسواد العراق مختصون بالاخلاق
الذميمة وعدم الفصاحة والواحد نبطي ويا ابن اي وقوله لآخر يا ابن
ماء السماء ونسبة عطف على قوله ونفيه اي ونسبة شخص الى عمه وخاله
ورابه بان قال انت ابن فلان وفلان عمه او خاله او رابه الذي رباه وعبارة
بعض الشارحين ورابه اي زوج امه ولو قال اي رجل لآخر يا ابن الزانية
وامه الواو للحال اي وام الآخر ميتة فطلب الوالد اي والد الام وهو جد المقذوف
سواء كان كافرا او عبدا او مسلما او الولد اي ولد الولد سواء كان ولد الابن
او ولد البنت اي القاذف عندنا وقال زفر ليس الولد الكافر وللمملوك و
ولد الولد حد او ولده حد ولا يطلب وقال محمد رحمه الله ليس ولد البنت طلب

الحد كذا في الكافي ولد لا نفا لو كانت محصنة وعبد فالمطالبة لها خاصة اما
الوالد والولد او ولده لانه ليس له حق الطلب لكل وارث كذا في الشرح
بطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه اي امه الحرة المسلمة المحصنة
هذا اذا كان الولد لها من غيره فانه يطلب اباه بالقذف كذا في الكافي ويبطل
اي الحد بموت المقذوف سواء مات قبل اقامة الحد او وسطه وقال الشافعي
واحمد ومالك رحمهم الله لا يبطل كذا في الدرر لا اي لا يبطل بالرجوع اي برجوع
القاذف بعد الاقرار بالاجماع كذا في نهاية شرح الهداية والعفو اي ولا
يبطل بعفو المقذوف عندنا وقال الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله يبطل كذا
في الدرر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية ولو قال اي رجل
لآخر زنأت في الجبل وعنى اي قصد به الصعود اي على الجبل وحرف في ابنا في
الصعود كما في قوله تعالى فكأنما يصعد في السماء حد اي ذلك الرجل عند
ابي يوسف وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحد كذا في الكافي وقيد بقوله
وعني الصعود لانه لو لم يعن الصعود يحد بالاجماع كذا في نهاية شرح الهداية
ولو قال اي الرجل لآخر يا زاني وعكس اي المخاطب بان قال لا بل انت
حدا اي احد الدار في الاول والثاني ولو قال اي الرجل لامرأته يا زانية
وعكست اي المرأة بان قالت لا بل انت حدت اي المرأة ولا لعان اي بينهما
ولو قالت اي امرأة القاذف في جواب يا زانية زنيت به بطلا اي لا حد
على الرجل ولا لعان كذا فسره المصنف في الكافي ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك تحد هي دون الرجل كذا في الكافي ايضا وان اقر اي رجل
بولد بان قال هو ابني ثم نفاه اي الولد بان قال ليس بابني يلاعن وان عكس
بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ذلك ولده حد والولد له اي للمقر فيهما

اي فيهما

اي فيما به ثم نفاه فيما نفاه ثم اقر به **ولو قال** اي رجل لامراته **ليس** اي هذا الولد **بابني ولا بابنك بطلا** اي لا حد على الرجل ولا لعان كذا فسره المصنف في الكافي **ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها** بان قال يا زانية و الجملة صفة امراة **او لاعنت بولد** عطف على قوله لم يدر اي ومن قذف امراة لاعنت بسبب نفي الولد سواء كان الولد حيا وميتا **او رجلا** عطف على قوله امراة اي ومن قذف رجلا **وطئ في غير ملكه** كامة الغير **او امة** عطف على قوله امراة اي ومن قذف امة مشتركة اي بينه و بين غيره **او مسلما** عطف على قوله امراة ومن قذف مسلما **زنى في كفره او مكاتبا** عطف على قوله امراة ومن قذف مكاتبا **مات عن وفاء** بان ترك مالا يفي ببدل الكتابة **لا يحد** اي القاذف في الصور كلها وعن ابي يوسف يحد القاذف في الصورة الثانية كذا في الزاد وقيد بقوله لم يدر ابو ولدها حتى لو كان له اب معروف يحد القاذف و قيد بقوله بولد لانه لو لاعنت بغير قذف حد قاذفها وخص قذف المكاتب بالموت عن وفاء مع ان هذا الحكم كذلك فيما لا يترك وفاء لان بشبهة الحد ترد فيما اذا ترك وفاء اذ الصحابة اختلفوا في موته حرا او عبدا فلا يجب الحد بالشك بخلاف ما اذا مات ولم يترك وفاء فانه كان عبدا باجماعهم **وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحايض ومكاتبة** هما معطوفتان على امه **ومسلم نكح امة في كفره** عطف على قوله واطئ امه اي وحد قاذف مسلم نكح امه في كفره وطيها والجملة صفة مسلم والضمير في امه يرجع الى مسلم **ومستأمن** عطف على قوله قاذف اي وحد مستأمن **قذف مسلما** بان دخل حربي دارنا بامان قذف مسلما وروي عن ابي يوسف

وزفر رحمهما الله ان وطي المكاتبة تبطل الاحصان كذا في الكافي وقال
ابو حنيفة رحمه الله اولا يحد قاذف المستامن كذا في نهاية شرح الهداية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحد قاذف مسلم نكح امه في
كفر كذا في الهداية ومن قذف سواء كان المقذوف واحدا او متعددا
وزني اي بواحدة او جماعة او شرب مرارا فحد اي القاذف او الزاني او
الشارب مرة واحدة فهو اي فالحد لكله اي لكل قذف او لكل زني
او لكل شرب عندنا وقال احمد ومالك والشافعي رحمهم الله ان قذف
غير الاول وقذف الاول ولكن بزني آخر يحد لكل قذف لان المغلب
في حد القذف وعندهم حق العبد وحقوق العباد لا تتداخل

فصل في التعزير

وهو التاديب دون الحد كذا في المغرب وذكر في التعزير
التعزير المنع من وضاورة الفاسد ومن قذف مملوكا او كافرا بالزني
او مسلما بيا فاسق وهو الخارج عن طاعة الله يا كافر يا خبيث اي يا ردي
يا لص يا سارق يا كاذب اي يا كاذب او يا فاسق يا منافق هو الذي
يظهر الايمان ويضمر الكفر في الجنان يا لوطي هو الذي يطأ الدبر يا
من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا كتب بالواو للتفخيم يا شارب الخمر
يا ديوث هو الذي لا غيرة فيمن يدخل علي امراته او الذي يطيع امر
المراة ويذهب بمرادها يا مخنث هو الذي في اعضائه لين وفي كلامه
تكسر يا خاين هو الذي يخون ما في يده من الشي المامور يا ابن القحبة
بضم القاف وسكون الحاء المهملة اي الفاجرة وهي كلمة مولدة يا زنديق
والذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق يا قرطبان بفتح القاف و
هو الذي يبعث امراته مع غلام بالغ او اذنه في الدخول علي امراته حال

غيبته او الذي